(ISSN: 2356 - 9492)

أثر الاقرار على اثبات الدعوي في القانون السوداني

Sudan's position on International agreements to protect the environment

دكتور/عاصم الأمين قسم السيد الطاهر
رئيس قسم القانون العام /أستاذ مساعد
جامعة الجزيرة – كلية القانون – ابوحراز

الملخص باللغة العربية:

تناولت هذه الدراسة الإقرار وأثره في الإثبات الجنائي، كمنت مشكلة الدراسة في تحديد ما هو الإقرار وأنواعه وصوره والدور الذي يقوم به في الإثبات الجنائي والشروط التي يجب توفرها في الاقرار. هدفت الدراسة إلى بيان مفهوم الإقرار ومشروعيته وشروطه، وبيان الحالات التي يتم فيها عدم الأخذ بالإقرار، اتبعت الدراسة المنهج التحليلي الوصفي و الاستقرائي والمقارن، توصلت الدراسة إلى عدة من نتائج أهمها لفظ إقرار يتناسب من الدعوى الجنائية، يصح الإقرار المكتوب إذا لم تعتريه شبه التزوير وبحضور شاهدين والتأكد على صحة التوقيع، يكون الإقرار حجة على المقر إلا في الحالات التي يتطلب فيها القضاء الحوجه إلى تعضيد ، كما توصلت الدراسة إلى عدة توصيات أهمها : على المشروع السوداني النص بالتمييز بين الاعتراف والإقرار بأن ينص على لفظ الاعتراف على القوانين الجنائية والإقرار على الدعاوى المدنية ، على أجهزة الشرطة إرسال المتهم فوراً إلى المحكمة المختصة إذا أدلى بأقوال أثناء الاستجواب بإقرار أو اعتراف.

الكلمات المفتاحية: الإقرار الجنائي، الإثبات الجنائي، حجة الإقرار.

Abstract:

This study dealt with the confession and its impact on the criminal proof. The problem of the study was to determine what the confession is, its types and forms, the role it plays in the criminal proof, and the conditions that must be met in the confession. The study followed the analytical, descriptive, inductive and comparative approach. The study reached several results, the most important of which is the word “acknowledgment” commensurate with the criminal case. The written confession is valid if it is not tainted by semi-forgery and in the presence of two witnesses and to verify the authenticity of the

signature. The judiciary is in need of consolidation, and the study reached several recommendations, the most important of which are: The Sudanese project should stipulate a distinction between confession and acknowledgment by providing for the word confession on criminal laws and acknowledgment of civil lawsuits. recognition.

key words: Criminal acknowledgment, criminal proof, acknowledgment argument.

مقدمة :

الإقرار أحد أهم الطرق التي تعي المحكمة من عناء البحث عن الادلة فهو سيد الأدلة التي ثبتت بها الدعوى أمام القضاء، حيث يقوم المتهم أو المدعى عليه بالشهادة على نفسه بثبوت حق للغير عليه، فهو شهادة الإنسان العاقل البالغ في موجهة نفسه لأنه لا يوجد دليل أفضل من هذا إلا أنه يختلف الإقرار الجنائي عن الإقرار المدني ، الإقرار المدني حجة علي المقر ويؤدي ذلك الي اعفاء المدعي من اقامة الدليل علي دعواه ، اما الإقرار الجنائي هو ليس حجة في اته وانما خاضع لتقدير محكمة الموضوع وتقدير القاضي ، والإقرار قد يكون صريحاً أو ضمنياً مكتوباً أو شفوياً قضائياً أو غير قضائياً.

أن أغلب قصد المقر أن يؤخذ بإقراره وأن تترتب في ذمته نتائجه القانونية، إلا أن وجود هذا القصد عنده لا يشترط لقيام الإقرار، فقد يصدر الإقرار من شخص لمجرد تقرير الواقع دون أن يعني أو دون أن يعرف النتائج القانونية التي قد تترتب على هذا الإقرار، بل أن نية الإقرار ذاتها لا تشترط فقد يقر الشخص بوقائع لم يكن معترفاً بها وهو في صدد الدفاع عن حقه، أو حال استجواب المحكمة أو الخصم له أم أمام الخبير دون أن يشعر إنه قد أدلى بثمة إقرار،

موضوع البحث:

جاءت هذا البحث عن الإقرار وأثره في الإثبات الجنائي حيث يتناول مفهوم الإقرار وشروطه وأنواع الإقرار وصورها ومتى يتم عدم الأخذ بالإقرار.

أهمية البحث:

(ISSN: 2356 - 9492)

تنبع أهمية الدراسة من عدة اعتبارات :

١/ الأثر الذي يحدثه الإقرار على سير الدعوى حيث يعتبر الإقرار أحد أهم الطرق في إثبات الدعوى، فعندما يقر المتهم على نفسه تترتب في ذمته

٢/ النتائج قانونية التي قد لا يكون مدركاً لعواقبها، وقد يكون ذلك وهو في صدد الدفاع عن حقه.

مشكلة البحث: تكمن مشكلة البحث في الإجابة عن الأسئلة التالية:

١. ما هو الإقرار؟ وما هي صوره وأنواعه؟
٢. ما هو دور الإقرار في الإثبات؟
٣. ما هي الجهة المختصة بأخذ الإقرار؟
٤. ما هي شروط الإقرار؟ وهل يصلح الإقرار المكتوب؟
٥. ما هي الحالات التي يتم فيها عدم الأخذ بالإقرار؟

منهج البحث: اتبعت الدراسة المنهج التحليلي الوصفي والاستقرائي والمقارن.

أهداف البحث: هدف البحث الي :-

١. بيان مفهوم الإقرار ومدى مشروعيته.
٢. إبراز أنواع الإقرار وصوره.
٣. توضيح شروط الإقرار وحجيتها.
٤. بيان الحالات التي يتم فيها عدم الأخذ بالإقرار.

هيكل البحث: تم تقسيم هذا البحث على عدد أربعة مباحث.

- المبحث الأول: مفهوم الإقرار ومشروعيته.
- المبحث الثاني: أنواع الإقرار وصوره.
- المبحث الثالث: شروط الإقرار وحجيته.
- المبحث الرابع: الحالات التي يتم فيه عدم الأخذ بالإقرار.

الخاتمة: وتشمل النتائج والتوصيات.

المراجع والمصادر.

المبحث الأول: مفهوم الإقرار ومشروعيته

المطلب الأول: تعريف الإقرار:

أولاً: تعريف الإقرار لغة:

الإقرار لغة الاعتراف وهو إظهار الحق لفظاً أو كتابة، الإقرار الإقرار: هو الإذعان والاعتراف وهو ضد الجحود، ويقال أقرّ له بحقه: أي أذعن واعترف[١]. والإقرار الذي هو ضد الجحد. [٢]

ثانياً: تعريف الإقرار اصطلاحاً:

عرفه الشافعية بأنه ((إخبار يتناول كل إخبار سواء كان عاماً كالرواية أو خاصاً وسواء كان علي المخبر أم علي غيره أو لغيره علي غيره) [٣]

عرفه الحنابلة (بأنه الاعتراف وهو إظهارالحق لفظاً أو كتابة أو اشارة) [٤]

ثالثاً: تعريف الإقرار قانوناً:

عرف قانون الإثبات السوداني الإقرار بأنه: (هو اعتراف شخص بواقعة تثبت مسئولية مدعى بها عليه). [٥]

تقراء المادة ١٥ كما يلي :

١-الإقرار هوإخبار شخص بواقعة تثبت مسئولية مدعي بها عليه .

٢- يكون الإقرار قضائياً وغير قضائياً

وقد عرفه قانون الإثبات المصري لسنة ١٩٦٨م: (اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة).[٦]

---

١) مجمع اللغة العربية، المعجم الفلسفي، القاهرة، ط الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية. سنة ١٩٧٩م ص ١٢٣

٢) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٣هـ ص ١٦٠.

٣) شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ص٨٧.

٤) المغني لابن قدامة ، الناشر: مكتبة القاهرة ، الطبعة: بدون طبعة ، عدد الأجزاء: ١٠ ص ٢٣٨.

٥) قانون الإثبات السوداني لسنة ١٩٩٤م المادة

٦) قانون الإثبات المصري لسنة ١٩٩٨م المادة (١٣).

(ISSN: 2356 - 9492)

أما التشريع السعودي فقد ورد تعريف الإقرار في نظام المرافعات السعودي بأنه: (هو إقرار الخصم عند الاستجواب أو دون استجوابه ويجب أن يكون الإقرار حاصلاً أمام القضاء أثناء السير في الدعوى المتعلقة بالواقعة المقر بها).[٧]

المطلب الثاني: مشروعية الإقرار:

تحدث القرآن الكريم عن مشروعية الإقرار قال تعالى: (فاعترفوا بذنبهم فسحقاً لأصحاب السعير).[٨] أما السنة النبوية فقد ثبت في الصحيحين في قصته العسيف (وأعد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها).[٩] وأما الإجماع فقد أجمعته الأمة الإسلامية على صحة الإقرار كونه حجة على المقر إلى يومنا هذا لأن الحكمة منه التوصل لإثبات الحقوق لأهلها.

المطلب الثالث: الاعتراف والإقرار:

استعمل قانون الإثبات السوداني لسنة ١٩٩٤م لفظ الإقرار للدلالة على الاعتراف الجنائي والإقرار المدني على حد سواء، أما القرآن الكريم ومن خلال قوله تعالى: (فاعترفوا بذنبهم فسحقاً لأصحاب السعير) [١٠]

يعني بمعنى الأفعال الممنوعة أو المنهى عنها، فهي مجرمة وبالتالي فإن العقوبة هي السحق وهو وادي في جهنم جزاء على مرتكب تلك الجريمة.

المبحث الثاني: أنواع الإقرار

المطلب الأول: أنواع الإقرار:

قسم قانون الإثبات السوداني الإقرار إلى نوعين إقرار قضائي وإقرار غير قضائي:

أولاً: الإقرار القضائي:

الإقرار القضائي هو الإقرار بواقعة في أثناء إجراءات الدعوي المتعلقة بها في مجلس القضاء أو أمام جهة شبه قضائية أو اثناء إجراء متعلق بها أمام قاض أو جهة شبه قضائية.

---

٧) نظام المرافعات السعودي لسنة ١٤٣٥هـ، المادة (١٠٨).
٨) سورة الملك الآية (١١).
٩) صحيح البخاري ومسلم.
١٠) سورة الملك – آية رقم (١١).

لا يعتبر إقراراً قضائياً الا ي خصوص الدعوي التي يقع منها اثناء نظرها أو أثناء اجراء متعلق بالدعوي [١] جاء في قانون الإثبات السوداني أن (الإقرار القضائي هو الإقرار بواقعة عند نظر الدعوى المتعلقة بها أمام المحكمة أو أثناء إجراء متعلق بالدعوى أمام قاضي أو أمام جهة قضائية.[٢] (لا يعتبر الإقرار أمام أي جهة شبه قضائية إقرار قضائياً في المسائل الجنائية[٣])، وهذا يعني أنه يؤخذ بالإقرار أمام الجهات شبه القضائية في الإثبات في كل الدعاوى ما عدا الجنائية. وعلي القاضي ان يتحقق من ان المتهم يقر بمحض ارادته واختياره وان يدون ذلك ي حضور المتهم ويطل منه التوقيع عليه وفقاً لقانون الاجراءات الجنائية السوداني لسنة ١٩٩١م . فاذا رفض المتهم التوقيع يقوم القاضي باثبات الرفض في المحضر والتوقيع علي الاقرار بنفسه .

وأيضاً جاء فيه (لا يكون الإقرار صحيحاً في المسائل الجنائية إذ كان نتيجة لأي إغراء أو إكراه، وبالرغم مما سبق لا يكون الاجراء مؤثراً في صحة الإقرار في المعاملات[٤]، وهذا يعني أنه يعقد الإقرار الصادر في المعاملات حتى لو كان قد حصل عليه بالإغراء بينما لا يكون مثل ذلك الإقرار صحيحاً في المسائل الجنائية إذ كان نتيجة إغراء ولا يعول القاضي الجنائي عليه في الأدلة ويصبح مجرد قرينة كسائر القرائن أما رفضها أو تعضيدها.

وقد نص قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة ١٩٩١م على سلطة القاضي في تلقي الإقرارات خارج مجلس القضاء بالقول (إذا أقر المتهم أثناء التحري، وقبل المحاكمة بارتكاب الجريمة موضوع التحري، فعلى المتحري أخذه إلى القاضي لتلقي إقراره، وتدوينه في محضر التحري).[٥]

(١) د. بدرية عبدالمنعم حسونة ، شرح قانون الاثبات الاسلامي السوداني وتطبيقاته القضائية ، ط١ الرياض ، ١٤٢٠/٢٠٠٠م ، ص ٥٧.
(٢) قانون الإثبات لسنة ١٩٩٤م (المادة ١/١٦).
(٣) قانون الإثبات لسنة ١٩٩٤م (المادة ٢/٦)
(٤) قانون الإثبات لسنة ١٩٩٤م (المادة ٢/٢٠، ٣)
(٥) قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩٩م المادة (١/٦٠).

(ISSN: 2356 - 9492)

كما جاء أيضاً في نفس المادة أنه يتوجب على القاضي أن يتحقق من أن المتهم يقر بمحضر اختياره وأن يدون الإقرار على حضور المتهم ثم يتلو عليه الإقرار ويطلب منه التوقيع. (١١)

ومن هنا نجد أن أي إقرار لا يتم في مجلس القضاء وموقع عليه لا يعتبر إقراراً قضائياً، وهي سلطة للقاضي الجنائي وحده، ففي قضية حكومة السودان ضد بابكر مرحوم علي جاء ما يلي: (أنه من حق القاضي أن يعقد محكمته في الزمان والمكان الذي يختاره لمباشرة أي عمل من الأعمال القضائية. فإن الاعتراف يشكل إقراراً قضائياً بالواقعة المتعلقة بالدعوى أو الاتهام الجنائي). (١٢)

وقد ذهب فريق آخر إلى اعتبار الإقرار الصادر في غير مجلس القضاء لا يعد إقراراً قضائياً معترفاً به، ومن ثم تسري في شأنه القواعد العامة للبينة وقد جاء ذلك في سابقة حكومة السودان ضد سنوسي علي بله (فيما يتعلق باعتراف المتهم القضائي الذي أدلى به لرئيس محكمة ود النيل الرئيسية المدونة بيومية التحري اتفق مع محكمة الموضوع بأنه لا يعتبر إقراراً قضائية يعول عليه في الإجراءات الجنائية لأنه حسب المادة (٢/٢٠) من قانون الإثبات ١٩٨٣م لم يدل به المتهم في مجلس قضاء، أي لم يدل به في محكمة أثناء انعقادها حسب نص المادة (٢) من نفس القانون).(١٣) فالإقرار في غير مجلس القضاء لا يعتبر إقراراً قضائياً خاصة في الدعاوى الجنائية، إذ أنه غالباً ما يتم في مرحلة التحري ويدون في محضر التحري، وهي مرحلة أي شك فيها يفسر ضد مصلحة المتهم خاصة وأن الشرطة تضع المتهم تحت ضغط معنوي أو مادي فالرهبة والضغط المعنوي يجعل المتهم يدلي بأقوال تكون غير مطابقة للحقيقة.

ثانياً: الإقرار غير القضائي:

الإقرار غير القضائي هو الذي يقر فيه المقر بواقعة ضد نفسه خارج مجلس القضاء، فيجوز في المسائل المدنية إثباته بكافة طرق الإثبات ويؤخذ ضد المقر في المعاملات المدنية : وقد جاء في قانون الإثبات السوداني لسنة ١٩٩٤م في المادة

١١) بدرية عبد المنعم حسونه، قانون الإثبات، ط٨ ص ٦٨.
١٢) مجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة ١٩٨٨م ص ٢٠٨.
١٣) مجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة ١٩٨٨م ص ١٩٧.

(١٧) منه ما يلي :(يتبع في إثبات الإقرار غير القضائي القواعد العامة في البينة) [١٤]، لكنه لا يشكل بينة قاطعة في المسائل الجنائية، أو إذا كان إقراراً حتى لو أمام مجلس القضاء ولكن اعترته تهمة بأنه أخذ عن طريق الإغراء أو الإكراه ، ومقتضي هذا النص ان عبء اثبات الاقرار غير القضائي يقع علي من يتمسك به ويجوز ان يتبع في اثباته القواعد العامة لإثبات البينة من شهادة او كتابة او رق الاثبات الأخرى .

والإقرار غير القضائي يشترك مع الإقرار القضائي في طبيعته، من حيث أنه عمل قانوني إخباري من جانب وأحد، وأنه يعتبر بمثابة عمل من أعمال التصرف لكنه يختلف عنه في أنه لا يصدر أمام جهة قضائية في ذات القضية المتعلقة بالمقر به. [١٥]

ويلاحظ أن المشرع السوداني لم يعّرف الإقرار غير القضائي على خلاف الإقرار القضائي. أما نظام المرافعات السعودي بيّن أنّ الإقرار غير القضائي هو: (الذي اختلّ فيه قيد من القيود المذكورة في المادة)[١٦]، أي يختل فيه قيد من القيود المطلوبة في الإقرار القضائي، وهي أن يكون حاصلاً أمام القضاء وأثناء سير الدعوى، وأن تكون الواقعة المقر بها متعلقة بالدعوى، كما بينت اللائحة التنفيذية أن الإقرار غير القضائي تجرى عليه أحكام الإثبات الشرعية، أي يتبع في إثباته كافة طرق الإثبات وطبقاً لقانون الإثبات السوداني الإقرار الذي لا يصدر أمام المحكمة أو أمام قاضي أثناء إجراء متعلق بالدعوى، لا يعتبر إقراراً قضائياً.[١٧]

ومقتضى ذلك أن عبء إثبات الإقرار غير القضائي يقع على كل من يتمسك به، ونسبة لأنه لا ينطوي على صعوبات فقد أجاز المشرّع إثباته بالقواعد العامة لإثبات البينة من شهود أو كتابة أو طرق الإثبات الأخرى.

١٤) د. بدرية عبدالمنعم حسونة ، شرح قانون الاثبات الاسلامي السوداني وتطبيقاته القضائية ، ط١ الرياض ، ١٤٢٠/٢٠٠٠م ، ص ٥٧.
١٥) د. مندر عبدالكريم القضاة، الواضح في شرح وسائل الإثبات، مكتبة الراشد، ٢٠١٥م، ط١، ص ١٢٦.
١٦) اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات السعودي لسنة ١٤٣٥، المادة (٢/١٠٨).
١٧) قانون الإثبات لسنة ١٩٩٤م، المادة (٣/٢١).

(ISSN: 2356 - 9492)

ويشترك الاقرار غير القضائي مع الاقرار القضائي ي طبيعته من حيث (عمل قانوني اخباري من جانب واحد ، وانه يعتبر بمثابة عمل من اعمال التصرف ، لكنه يختلف في انه لا يصدر امام جهة قضائية في ذات القضية المتعلقة بالدعوي)[١٨]

المطلب الثالث: صور الإقرار

أولاً: الإقرار صراحة:

تنص المادة ١٨ من قانون الإثبات السوداني لسنة ١٩٩٤م بالاتي (يكون الإقرار صراحة أو دلالة ويكون باللفظ أو الكتابة ويكون بالإشارة المعهودة من الأخرس الذي لا يعرف الكتابة)[١٩]، فالإقرار أو ما في حكمه الدال على ثبوت الحق للغير له دلالة واضحة وصريحة بأن يكون اللفظ موضوعاً بحسب معناه اللغوي يفيد الأخبار بثبوت الحق المقر به للمقر له، وعلى المقر أو ما في حكم اللفظ كالإشارة أو الخط فالإشارة تكون مقبولة من الأخرس إذا كانت معهودة ومفهومة سواءً كان قادر على الكتابة أو كالإشارة التي يعمل بها وهنا يكون الإقرار على حالتين:

فالحالة الأولى: الإقرار صراحة وهو اعتراف المتهم بما نسب إليه بعبارة لا تقبل التأويل وذلك لخطورة ما يقوم به المقر من الإثبات لمسئولية مدعى بها عليه وذلك لاستخراج عبارات أو كلمات واضحة.

أما الحالة الثانية: فهي استخدام كلمات أو عبارات ذات دلالة فعل أو شكوك وقد يكون بالكتابة أو الإشارة ولها شرطان:

١. أن تكون معهودة وتشرح بواسطة خبراء هذا الفن.
٢. أن يكون أمياً فإذا ثبت معرفته بالكتابة لا تقبل إشارته.

ثانياً: الإقرار بالإشارة:

إن إشارة الأخرس لها حجيتها في المعاملات المدنية فهيا في حكم اللفظ فالإشارة تكون مقبولة من الاخرس اذا كانت معهودة ومفهومة سواء كان قادراً علي الكتابة ام لا وكتابته كإشارته يعمل بها ، ويكاد يكون الإجماع منعقداً في قبول إشارات الأخرس في

١٨) عبدالمنعم فرج ، أصول الاثبات واجراءاته ي المواد المدنية في القانون المصري، ص ١١٨.
١٩) المادة ١٨ من قانون الإثبات السوداني لسنة ١٩٩٤م.

معاملاته مثل الزواج والطرق والبيع وغيره من المعاملات، واستبعد الحدود واللعان حيث أن الحدود تدرأ بالشبهات ولقبول شهادة الأخرس يشترط أن تكون مفهومة ومعهودة، وأعتبر الفقهاء الإشارة بالنسبة إلى الاخرس أداة تفهيم ولذا اعتبروها تقوم مقام اللفظ في المعاملات في الوقت الذي اشترط فيه بعض الفقهاء ألا يكون عارفاً بالكتابة قادراً عليها، فإذا كان عارفاً بالكتابة قادراً عليها فلا تكفي الإشارة لأن الكتابة أدلّ على المقصود فلا يعدل عنها إلا لضرورة العجز عنها [١]

ثالثاً: الإقرار بالكتابة والإقرار المكتوب:

الإقرار الكتابي والذي يقوم المقر بكتابته أما القاضي ككتابة الأخرس ومعتل اللسان فلا أرى أن العلة التي احتج بها المانعون تنطبق عليه، أما الإقرار المكتوب والذي يقدم في غيبة المقر وركن الاقرار هو اللفظ او ما في حمه الدال علي ثبوت الحق للغير علي النفس. ثم ان اللفظ في دلالته علي الاقرار قد يكون صريحاً بان يدل صراحة علي الاخبار بثبوت الحق المقر به للمقر له وقد يكون غير صريح بالا يكون اللفظ موضوعاً بحسب معناه اللغوي ليفيد الاخبار بثبوت الحق المقر به للمقر له علي المقر[٢] .

ومما سبق يمكن القول إن الإقرار المكتوب يصح إذا لم تعتريه شبهة التزوير، ذلك لأنه غالباً ما يتم في حضور أشخاص يشهدون على صدوره من الشخص المنسوب إليه، وعلى الوقائع المثبتة فيه، وعلى صحة التوقيع والتاريخ المدون.

المبحث الثالث: شروط الإقرار

لقبول حجة الإقرار هنالك شروط يجب توفرها في الشخص المقر وأخرى يجب توفرها في الإقرار نفسه.

المطلب الأول: شروط المقر: يشترط في الشخص المقر الآتي:[٣]

١. أن يكون عاقلاً.

٢. أن يكون المقر بالغاً.

(١) د بدرية عبدالمنعم ، مرجع سابق ، ص ٥٨.
(٢) د. البخاري عبد الله الجعلي، قانون الإثبات تشريفاً وفقاً وقضاءاً، ط٣، مطبعة جامعة النيلين، ١٩٩٦م
(٣) قانون الإثبات السوداني لسنة ١٩٩٤م، المادة ١٩٥.

(ISSN: 2356 - 9492)

٣. أن يكون الإقرار اختيارياً.

٤. أن يكون غير محجور عليه.

فلا يصبح الإقرار إلا إذا تحققت الشروط أعلاه وقد نص عليها قانون الإثبات السوداني بالقول، يشترط في المقر أن يكون عاقلاً ومختاراً وغير محجور عليه وبالغاً سن المسئولية التي نص عليها القانون[٢٠].

ثانياً: العقل:

إذ لا يصح إقرار المجنون والصبي غير المميز لانعدام أهلية الالتزام لأن الصبي والمجنون قد رفع القلم عنهما ولا حكم لكلاهما لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (رفع القلم عن ثلاثة: النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل).[٢١]

وقد قضت المحكمة العليا في قضية حكومة السودان ضد حمزة علي (بأنه لابد أن يكون الإقرار مستوفياً جميع شرائطه أو ضوابطه مما يجعله جديراً بإثبات جريمة القصاص وأن من بين تلك الشروط أن يكون المقر بالغاً عاقلاً). [٢٢]

أما المعتوه فاذا كان فاقد التمييز أخذ حكم المجنون وان كان عنده شيء من التمييز اخذ حكم الصبي المميز.

ولا يصح اقرار السكران اذا ادلي به في حال السكر في الحدود لزوال العقل . ولكن اذا ارتكب السكران السرقة او زني حال سكره وعاينه الشهود حكم عليه بالحد لان اقرار السكران يحتمل التكذيب اما الانشاء والمعاينة فلا يحتملان[٢٣]

ويصح اقرار السكران في القذف والقتل كما هو الحال في المال وسائر التصرفات لتعلق حق الفرد بها فالسكران من محرم كالصاحي الا في ثلاث (الردة

---

٢٠) شريف أحمد الطباخ، اسم الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه، دار الفكر والقانون، ٢٠٠٠م، ص١٤٢.

٢١) مجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة ١٩٨٥م، ص ١٤٦.

٢٢) بدرية عبد المنعم حسونة ، مرجع سابق ، ص ٦٠.

٢٣) علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م. (٤) حاشية الدسوقي ،ج٤،ص ٣٤٤.

والاقرار في الحدود الخالصة لله تعالي ، والاشهاد علي شهادة نفسه) ومنه يتضح ان السكران بحلال يلحق اقراره باقرار المجنون فلا يعتبر[٢٤]

ثالثاً الاختيار:

بشرط أن يكون المقر مختاراً، فلو كان مكرهاً على الإقرار بمال أو طلاق أو تعذيب أو غيرها لم يكن إقراره معتبراً، وقد جاء شرط الاختيار في المادة ١/١٩ من قانون الاثبات السوداني لسنة ١٩٩٤م بقولها بانه يشترط في المقر ان يكون مختاراً فلا يصح الاقرار من المكره فلو ضرب الرجل ليقر بالزني لم يجب عليه الحد ولم يثبت عليه الزني ولا حد علي المكره علي الاقرار علي السرقة ولو اخرج السرقة حتي لو كان الاكراه بضرب او حبس او قيد وذلك لانه شبهة تدرأ الحد وكذلك في القتل ولو عين القتيل واخرجه لاحتمال قتله من غيره[٢٥] وفي شروط صحة الاقرار الواردة في قانون الاثبات السوداني لسنة ١٩٩٤م المادة(٢/٢٠) ان الاقرار ففي المسائل الجنائية لا يكون صحيحاً اذا كان نتيجة لأي اغراء . وبناء علي ذلك لا يترتب عليه أي اثر

وقد جاء في المبسوط[٢٦] لو ان قاضياً اكره رجلاً بتهديد ضرب او حبس او قيد حتي يقر علي نفسه بحد او قصاص كان الاقرار باطلاً وقد قضت المحكمة العليا في قضية حكومة السودان ضد (.ذ.ب)انه يجب علي القاضي الا يسجل اعتراف المتهم الا بعد ان يتحقق من انه يود ان يدلي به طواعية.

كما قضت في حكومة السودان ضد (ح.م) بانه يتعين علي المحكمة الا تعتمد في ادانة المتهم علي اعتراف صدر من جراء اكراه او تعذيب للمتهم في حالة عدول المتهم عن اعترافه لدي المحكمة[٢٧]

٢٤) المادة(٢/٢٠) قانون الاثبات السوداني لسنة ١٩٩٤م
٢٥) حاشية المبسوط ، ج١٦،ص١٢٢.
٢٦) مجلة الاحكام القضائية السودانية لسنة ١٩٩٣م ص ١٢٠
٢٧) الإمام ابن القيم الجوزية، الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، ج٣ و٤، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، د. ت. ص ٧٥.

(ISSN: 2356 - 9492)

كما جاء ايضاً في قضية حكومة السودان ضد (ع. م) انه علي المحكمة التثبت من ان اقرار المتهم كان عن طواعية واختيار طبقاً للمادة ٢٢٤من قانون الاثبات السوداني لسنة ١٩٨٣م

رابعاً الحجر:

يشترط أن يكون المقر غير محجور عليه بما يمنع نفاذ التصرفات التي أقر بها، فإن أقر السفيه أو المدين المحجور عليهما بمال لشخص، فإن الإقرار يتوقف حتى يفك الحجر، وذلك لقيام أهلية المقر المصححة لعباراته وقت الإقرار، غير أنه وجد مانع الحجر فإذا زال المانع ظهر أثر الإقرار. [٢٨]

اما اقرار السفيه او المدين المحجور عليهما بمال الشخص فان الاقرار يتوقف حتي يفك الحجر . وذلك لقيام اهلية المقر المصححة لعبارته وقت الاقرار غير انه وجد مانع الحجر فاذا زال المانع ظهر اثر الاقرار

خامساً البلوغ:

يشترط أن يكون المقر بالغاً، ويبلغ المقر ببلوغه سن المسئولية التي نص عليها القانون، قانون المعاملات المدنية حدد سن الرشد أي سن المسئولية بثماني عشر سنة. [٢٩]مع مراعاة أي قيد آخر على الأهلية يفرضه القانون، ويلاحظ أن القانون الجنائي السوداني عرّف البالغ بأنه (الشخص الذي ثبت بلوغه الحلم بالأمارات الطبيعية القاطعة وكان قد أكمل الخامسة عشرة من عمره، ويعتبر بالغاً كل من أكمل الثامنة عشرة من عمره ولو لم تظهر عليه أمارات البلوغ). [٣٠]ولما كان الإقرار يعتبر في مرتبة التصرف القانوني فالقاعدة أن من يقر على نفسه أو على غيره يجب أن تتوفر فيه أهلية كاملة للتصرف فيما يقر به على نفسه، أو ولاية على مال غيره تخوله سلطة الإقرار في حق هذا الغير والصغير المميز (غير البالغ)، لا يصح إقراره إلا إذا كان مأذوناً له بالتجارة، فالصبي المميز اذا كان مأذوناً له بالتجارة فاقراره بما هو داخل في امور التجارة صحيح،

٢٨) علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.،ص٤١٤

٢٩) قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة ١٩٨٤م، المادة (٥٦).

٣٠) القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م المادة (٣).

سواء كان اقراره بعين او بدين لان ذلك من ضرورات التجارة ،فيصح اقراره بالوديعة العارية والغضب وعيب سلعة باعها لان كل ذلك من لوازم التجارة ، لو لم يصح اقراره بها لما عامله احد ولا يصح اقراره فيما عدا ذلك كالجناية موجبات الحدود

المطلب الثاني شروط الإقرار:

أما ما يشترط في الإقرار ألا يكذبه ظاهر الحال[٣١]كما لو أقر أحد بأن فلان أقرضه كذا في عام كذا وكان المقر له مات قبل تلك السنة فلا يلزمه شيء وقد جاء في قضية حكومة السودان ضد كوات أتور جونق (أنه لا يجوز الأخذ بالاعتراف القضائي والإدانة بموجبه إذ كان مخالفاً للوقائع، لكن للمحكمة سلطة مطلقة في الأخذ باعتراف المتهم في حق نفسه إذا اطمأنت لذلك بعد سماع كل الوقائع والأدلة). [٣٢]

أما الإقرار لا يكون صحيحاً في المسائل الجنائية إذا كان نتيجة لأي إغراء أو إكراه ولا ينطبق أثر ذلك على المعاملات المدنية التي تأخذ بالإقرار تحت الإغراء.

ومؤدي البند ٢ من المادة ٢٠ ان الاقرار ي المسائل الجنائية لا يكون صحيحاً اذا جاء نتيجة لا اغراء والقاعدة العامة تقتضي ان يكون الاغراء مرتبطاً بالتهمة الموجهة الي المقر وان يصدر الاقرار من شخص في السلطة وان يكون علي نحو يحمل المقصود للاعتقاد بانه سيحقق كسباً او ان يتفادي ضرراً اذا ما اقر في الاجراءات الموجهة ضده بالشيء المطلوب منه الاقرار به. [٣٣]

وكذلك يشترط في الإقرار أن يكون صريحاً وواضح الدلالة ليس على طريق التورية أو الغموض أو اللبس، وقد أضاف كذلك أن لا يكون قد رجع عنه المتهم خاصة في المسائل الجنائية التي يجوز فيها الرجوع عن الإقرار دون المعاملات المدنية فإنه يجوز له العدول عن إقراره، فإذا كان المقر له جريمة من جرائم الحدود فإن العدول عن الإقرار يمنع من صدور الحكم بالعقوبة الحدية وإذا وقع العدول عن الإقرار بعد صدور الحكم امتنع القاضي عن تنفيذ الحكم). [٣٤]

---

٣١) قانون الإثبات لسنة ١٩٩٤م المادة (٢١).
٣٢) مجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة ١٩٧٢م ص ٢٤١.
٣٣) د بدرية عبدالمنعم حسونة ، مرجع سابق ، ص ٦٤.
٣٤) د. البخاري عبد اللـه الجعلي، قانون الإثبات تشريفاً وفقاً وقضاءاً، ط٣، مطبعة جامعة النيلين، ١٩٩٦م.

(ISSN: 2356 - 9492)

المطلب الثالث: شرط عدم الرجوع

نص قانون الإثبات السوداني في المادة (٢١)على الآتي: [٣٥]

١. يكون الإقرار حجة قاطعة على المقر وهو يسري في المعاملات في حق من يخلف المقر فيما أقر به.

٢. يشكل الإقرار بينة قاطعة على صحه المقر إلا إذا قصد به المقر الإضرار بخلفه فيما أقر به أو اختلف الطرفان في سببه.

٣. لا يشكل الإقرار في المسائل الجنائية بينته قاطعة إذا كان غير قضائي أو اعترته شبهة.

ومن خلال النص أعلاه نجد أن حجة الإقرار قاصرة على المقر، وذلك لكمال ولايته على نفسه فلا يتعداه إلى غيره، أي يؤخذ به المقر دون سواه وقد جاءت المحكمة العليا وأرست ذلك حيث ذكرت (الإقرار حجة قاصرة على المقر ولا يتعداه لغيره ويؤاخذ به المقر دون سواه). [٣٦]كما جاء ذلك في سابقة حكومة السودان ضد شمس الدين أبوبكر ٨٤/١٩

ان الاقرار حجة ملزمة بنفسه لا يحتاج فيه الي القضاء بخلاف البينة فانها لا تكون الا اذا اتصلت بالقضاء ولا يشكل بينة قاطعة اذا كان الاقرار غير قضائي ، وقد جاء ذلك في سابقة حكومة السودان ضد محمد فضل الله (يكون الإقرار الذي يدلي به أمام القاضي في المحكمة كافياً وحده للإدانة بموجبه دون أي بينة أخرى تعضده).[٣٧]

أما الإقرار في المسائل الجنائية لا يشكل بينة قاطعة إذا كان غير قضائي، وإن كان قضائياً فإنه لا يشكل بينة قاطعة إذا اعترته شبهة، ويعتبر الرجوع عن الإقرار في المسائل الجنائية شبهة تجعل منه بينة غير قاطعة وفقاً لقانون الإثبات السوداني وفقا للمادة ٢/٢٢ (يعتبر الرجوع عن الاقرار في المسائل الجنائية شبهة تجعل الاقرار بينة غير قاطعة[٣٨].

٣٥) قانون الإثبات السوداني لسنة ١٩٩٤م المادة (٢١).
٣٦) مجلة الأحكام القضائية السوداني لسنة ١٩٨٤م ص ١٣١.
٣٧) مجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة ١٩٨٩م ص ١٧٦.
٣٨) قانون الإثبات السوداني لسنة ١٩٩٤م المادة (٢/٢٢).

المبحث الرابع: الحالات التي يتم فيها عدم الأخذ بالإقرار

أولاً: الحالات التي تتعلق بشروط المقر والإقرار:

كما ذكرنا سابقاً الشروط التي يجب توفرها في الشخص المقر وكذلك الشروط التي يجب توفرها في الإقرار نفسه فالإقرار ليس بحجة في ذاته: وإنما هو خاضع لتقدير المحكمة فيحق للمتهم العدول عنه في كل وقت ودون أن يكون ملزماً بأن يثبت عدم صحة الإقرار الذي عدل عنه.

فلا دخل للبينة في الإقرار لأن القانون هو الذي يرتب الآثار القانونية على هذا الإقرار ولو لم تتبعه نية المقر، ومن هنا نجد أنه لا بد من توفر الشروط الآتية حتى يتم الأخذ بالإقرار وهي:

١. أن يشترط في الإقرار أن يكون صريحاً لا لبس فيه ولا غموض ولا شبه في المسائل الجنائية.

٢. لا يجوز تجزئة الإقرار وهو أمر متروك لسلطة القاضي وتقديره.

٣. لا يتقيد الإقرار بسبب معين فيكفي أن يصدر عن شخص مميز ولا يكذبه ظاهر الحال.

٤. الاعتراف قد يكون وسيلة المتهم للدفاع عن نفسه ولكن شرط أمام مجلس القضاء.

٥. الاعتراف أمر متروك لتقدير المتهم.

٦. أن يكون المقر مختاراً بالغاً عاقلاً.

فالإقرار هو مسألة شخصية تنطلق لشخص المقر نفسه مثلاً فلا يعد ذلك تزويراً ولا يعاقب عليه. (٣٩)

ثانياً: عدم الأخذ بالإقرار إذا ما شابه مظنة:

القاعدة أن المقر وفقاً لما تقضي به المادة (٥١) من قانون الإثبات لسنة ١٩٩٤م، إلا أن الإقرار هو إخبار الشخص بحق عليه لآخر بقصد اعتبار هذا الحق ثابتاً في أمنه

٣٩) شريف أحمد الطباخ، اسم الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه، دار الفكر والقانون، ص ١١.

(ISSN: 2356 - 9492)

وإعفاء الدائن من إثباته طالما أن هذا الإقرار عن قصد الاعتراف بالحق موضوع النزاع في صيغة العزم واليقين فإذا ما شابهه مظنة أو عنوة فلا يؤخذ به ولا يعد من قبيل الإقرار الملزم وكان لمحكمة الموضوع وعلى ما جرى به القضاء هذه المحكمة السلطة التامة في فحص وتعزيز الأدلة والمستندات والأخذ لما يطمئن إليها منها وطرح ما عنده وفي تعزيز واستخلاص ما يعد إقراراً بالحق من عدمه بشرط أن تقيم قضاءها في أسباب سائغة مستمدة مما له أصل ثابت في الأوراق وتؤدي إلى نتيجته التي انتهت إليها وتلقي لحمل قضاءها التي تضمنها حكم محكمة التمييز، كما جاء تطبيقاً في القاعدة.

نص في المادة (٥١) من قانون الإثبات في المعاملات المدنية يدل على ما جرى به قضاء هذه المحكمة أو الأصل في الإقرار أنه اعتراف الشخص بواقعة من شأنه أن تنتج ضده آثاراً قانونية بحيث تصبح في غير حاجة إلى الإثبات وتحسم النزاع في شأنه ويشترط في صحة الإقرار أن يصدر من المقر عن القصد الاعتراف بالحق المدعى بصيغة تفيد ثبوت لحق المقر به على سبيل الحزم والتعيين، إذا ما شابه مظنة أو عنوة فلا يؤخذ ولا يعتبر إقراراً ملزماً. (٤٠)

ثالثاً: الإقرار المركب:

إن كلاً من الإقرار المركب والإقرار الموصوف يشتمل على واقعة أصلية وواقعة مرتبطة بها ففي الإقرار الموصوف تقترن الواقعة المرتبطة بالواقعة الأصلية فالأجل، والشرط اقترنا بالدين من وقت نشؤه.

أما في الإقرار المركب فالواقعة المرتبطة لا تقترن بالواقعة الأصلية من وقت نشوئها بل تحديد بعدها، فالإقرار بالدين مع الوفاء به إقرار مركب يتكون من واقعة المديونية وهي الأصلية ومن واقعة الوفاء وهي واقعة، مرتبطة بها ولكن واقعة المديونية وهي الأصلية ومن واقعة الوفاء لم تقترن بواقعة المديونية من وقت نشوئها بل بعدها. والأصل في الإقرار المركب أنه هو لا يتجزأ لصاحبه. فالإقرار بالمديونية مع الوفاء إقرار مركب من واقعة أصلية وواقعة مرتبطة بها.

٤٠) قانون الإثبات لسنة ١٩٩٣م، ص ٧٨.

ومن هنا نجد ان الإقرار لا يتجزأ لأن الواقعة المرتبطة تستلزم حتماً وجود الدين قبل ذلك ومن ثم يمكن للواقعتين الأصلية والمرتبطة بها أن تنفك إحداهما عن الأخرى فهماً متلازماً ولا تصبح تجزئة. (٤١)

الخاتمـــة

أولاً: النتائـج:

١. لفظ إقرار يتناسب مع الدعاوى والأعمال المدنية والاعتراف يتناسب مع الدعاوى والأفعال الجنائية، في ذات الوقت نلاحظ أن كلمة الإقرار أشمل أي تشملهما معاً.

٢. الإقرار في غير مجلس القضاء لا يعتبر إقراراً قضائياً خاصة في الدعاوى الجنائية، إذ أنه غالباً ما يتم في مرحلة التحري، ويدون في حضر التحري.

٣. الإقرار متى ما تم خارج مجلس القضاء، أو في وقت لا تنظر فيه الدعوى، أو ليس هنالك إجراء متعلق بالدعوى لا يعد إقراراً قضائياً وتتبع في إثباته القواعد العامة للبينة.

٤. الإقرار المكتوب يصح إذا لم تعتريه شبهة التزوير، ويجب أن يتم في حضور أشخاص يشهدون على صدوره من الشخص المنسوب إليه، وعلى الوقائع المثبتة فيه، وعلى صحة التوقيع والتاريخ المدوّن.

ثانياً: التوصيات:

١. على المشروع أن يتم النص بالتمييز في القانون بين الإقرار والاعتراف بأن يطلق الإقرار في القضايا المدنية والاعتراف في القضايا الجنائية.

٢. أن ينص على أن الإقرار في مرحلة التحري في الدعاوى الجنائية لا يتساوى مع الإقرار الذي يتم في مجلس القضاء وأن تحقق القاضي حينها أن المتهم أتى به طوعية.

٣. على أجهزة الشرطة أن تقوم بإرسال المتهم فوراً إلى المحكمة المختصة إذا أقر المتهم أمامها.

المراجع والمصادر

٤١) الدكتور عوض الجيد الحسن النور، تقنين الإثبات في المعاملات قضاءاً وتعليقاً في القانون الإماراتي والسوداني، ص ٣٤٦ – ٣٤٧.

(ISSN: 2356 - 9492)

١. القرآن الكريم.
٢. صحيح مسلم.

كتب اللغة العربية :

١. مجمع اللغة العربية، المعجم الفلسفي، القاهرة، ط الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية. سنة ١٩٧٩م
٢. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، تحقيق مكتب التراث في مؤسسة الرسالة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٣هـ

كتب الفقه الاسلامي :

١. أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) ، المغني لابن قدامة ، الناشر: مكتبة القاهرة ، الطبعة: بدون طبعة ، عدد الأجزاء: ١٠ ، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م
٢. علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
٣. حاشية المبسوط ، ج١٦
٤. الإمام ابن القيم الجوزية، الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، ج٣ و٤، دار الكتب العلمية، لبنان – بيروت، د. ت.

كتب القانون :

١. د. البخاري عبد الله الجعلي، قانون الإثبات تشريفاً وفقاً وقضاءاً، ط٣، مطبعة جامعة النيلين، ١٩٩٦م.
٢. الدكتور عوض الجيد الحسن النور، تقنين الإثبات في المعاملات قضاءاً وتعليقاً في القانون الإماراتي والسوداني،.
٣. د. بدرية عبدالمنعم حسونة ، شرح قانون الاثبات الاسلامي السوداني وتطبيقاته القضائية ، ط١ الرياض ، ١٤٢٠/٢٠٠٠م

٤. د. بدرية عبدالمنعم حسونة ، شرح قانون الاثبات الاسلامي السوداني وتطبيقاته القضائية ، ط١ الرياض ، ١٤٢٠/٢٠٠٠م
٥. د. مندر عبدالكريم القضاة، الواضح في شرح وسائل الإثبات، مكتبة الراشد،ط١ ، ٢٠١٥م
٦. عبدالمنعم فرج ، أصول الاثبات واجراءاته ي المواد المدنية في القانون المصري،
٧. د. همام محمد– الوجيز في الإثبات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، ط٢٠٠٣،١م
٨. شريف أحمد الطباخ، اسم الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه، دار الفكر والقانون،٢٠٠٠م

القوانين والمجلات :

١. قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة ١٩٨٤م
٢. القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م
٣. قانون الإثبات لسنة ١٩٩٣م
٤. قانون الإثبات السوداني لسنة ١٩٩٤م
٥. قانون الإثبات المصري لسنة ١٩٩٨م
٦. نظام المرافعات السعودي لسنة ١٤٣٥هـ،
٧. قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩٩م
٨. مجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة ١٩٧٢م
٩. .مجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة ١٩٨٥م
١٠.مجلة الأحكام القضائية السوداني لسنة ١٩٨٤م
١١.مجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة ١٩٨٨م
١٢.مجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة ١٩٨٩م
١٣.مجلة الاحكام القضائية السودانية لسنة ١٩٩٣م.